وتشكل اللجنة الأولى من وكيل الادارة المالية ومدير قسم المخازن وكيله ومندوب عن الادارة أوالقسم المختص بالعطاء .

وتشكل اللجنة الأخرى من مدير ادارة الزراعة أو وكيلها ومدير الادارة المالية أو وكيله ومدير الادارة أو القسم المختص بالعطاء ومدير قسم المخازن أو وكيله وموظف ذى خبرة بالأصناف موضوع العطاء .

ويرأس لجنة البت وكيل المدير العام متى زادت قيمة العطاء أوالمشتريات عن العملية الواحدة عن مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

فإذا زادت قيمة العطاء عن ٢٠٠ ألف جنيه فيجب أن يشترك فى عضوية لجنة البت عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ويصدر تأليف هذه اللجان قرار من المدير العام للهيئة .

ولا ينفذ قرار لجنة البت إلا بعد تصديق المدير العام إذا لم تجاوز قيمته ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) .

أما ما زاد على ذلك فيجب اعتماده من مجلس الادارة .

مادة ٢٦ — تعرض العطاءات على لجنة البت مشفوعة بملاحظات الادارة المختصة ويجب أن تتضمن هذه الملاحظات إبداء الرأى فى شأن مقدمى العطاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية وحسن السمعة .

مادة ٢٧ — لا يجوز فى المناقصات استبعاد العطاء الأقل إلا لمبررات قوية وبقرار مسبب من السلطة المختصة باعتماد المناقصة .

ويجوز الغاء المناقصات والمزايدات من السلطة المختصة باعتمادها بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا .

أما فى غير هذه الحالة فيجوز للسلطة المختصة باعتماد المناقصة أوالمزايدة إصدار قرار بالغائها بناء على توصية لجنة البت أوالبيع فى الحالات الآتية :

(١) اذا تقدم عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد .

(٢) إذا اقترنت كل العطاءات أو أكثرها بتحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية فى حالة المناقصة ، أو إذا كانت قيمة العطاء الأعلى تقل عن القيمة السوقية فى حالة المزايدة .

مادة ٢٨ — تسرى أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحتى المناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح ببيع قطعة أرض من أملاك الحكومة بالممارسة الى السيدة نفيسه عبد العال عبد الرازق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على لائحة شروط وقيود بيع أملاك الحكومة الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ بتنظيم بيع أملاك الحكومة بالممارسة والقرار المعدل به الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يصرح ببيع مساحة ٢٠ فدانا و ١١ قيراطا و ١٤ سهما الشائعة بالقطع ضمن ٣٧ و ٣١ و ٥٠ و ٥٢ و ١٦ بحوض رمال أبو قبع رقم (١) بناحية منشاة عامر المفصول من ناحية سماكين العرب مركز الحسينية بمديرية الشرقية بالممارسة إلى السيدة نفيسه عبد العال عبدالرزق بثمن قدره ٨٣٨ جنيها و٩٩٣ مليما وذلك طبقا للشروط الواردة بمحضر الصلح الذى أقرته إدارة قضايا الحكومة فى القضية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ كلى الزقازيق .

مادة ٢ — على وزير الزراعة والاصلاح الزراعى المركزى تنفيذ هذا القرار .

* صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر